كِتَابُ الطَّهارةِ[1]

١ ــ [أقسامُ المِياهِ]

الماءُ ثَلاثَةُ أقْسامٍ:

طاهِرٌ طَهُورٌ: وهو الباقي على أوصافِ خِلْقَتِه[2]، ومنه ما يَقْطر من الكَرْمِ[3].

والمُتَغَيِّر بطاهِرٍ لم يَغْلِبْه بالأَجْزاء، ولم يُجَدِّدْ له اسماً آخَرَ.

وطاهِرٌ فقط: وهو كلُّ ماءٍ أُزِيلَ به حَدَثٌ، أو أقيمتْ بِه قُرْبَةٌ.

ونَجِسٌ: وهو ماءٌ قليلٌ[4] وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ[5]، وإن لَمْ تُغَيِّره، [د/٢أ] و[6]كثيرٌ وقعتْ / فيه نجاسةٌ، غَيَّرتْ / أحَد أوصافِه[7]، جارياً كان [أ/١ب] أو واقفاً.

---

(١) الطهارة: «والاسم (الطهر): وهو النقاء من الدنس والنجس». المصباح: (طهر).

(٢) ش: (ولم يخالطه نجاسة ولم يغلبه عليه شيء كماء السماء والأودية والعيون والبحار).

(٣) ش: أي: بنفسه من غير علاج.

(٤) زيادة (راكد) في متن الشرح.

(٥) أي: تلك النجاسة وصف الماء.

(٦) زيادة (وكذا ماء) في متن الشرح.

(٧) أي: من اللون والطعم والريح.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

طَاهِرٌ وَطَهُورٌ؛ وَهُوَ: البَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ: مَا يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ[(١)]، وَالمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ لَمْ يَغْلِبْهُ بِالأَجْزَاءِ وَلَمْ يُجَدِّدْ لَهُ ٱسْماً آخَرَ.

وَطَاهِرٌ فَقَطْ؛ وَهُوَ: كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ.

وَنَجِسٌ؛ وَهُوَ:[(٢)] قَلِيلٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَكَثِيرٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ؛ جَارِياً كَانَ، أَوْ وَاقِفاً.

وَالكَثِيرُ: عَشْرٌ فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ[(٣)]، فِي عُمْقٍ لَا يُظْهِرُ الأَرْضَ بِالغَرْفِ.

وَالقَلِيلُ: مَا دُونَهُ.

وَالجَارِي: مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ[(٤)].

وَالوَاقِفُ: مَا دُونَهُ.

---

(١) الكَرْم: العِنَب. لسان العرب (١/ ٢٠٣).

(٢) في أ، ج زيادة: «ماء».

(٣) الكِرْبَاس: ثَوبٌ أَبيضُ من القُطن، وذِرَاع الكِرْبَاس هو: ذِرَاع اليَدِ، ومِقْدَارُه: سِتُّ (٦) قَبضَات - أربع وعشرون (٢٤) إِصْبَعاً -، وهو يُعادِل: سِتَّة وأربعين (٤٦) سنتيمتراً. لسان العرب (٦/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٣)، كتابنا: تحقيق الأطوال الشَّرعيَّة وتحديدها بالأطوال المعاصرة.

(٤) التِّبْنَةُ: وَاحِدَة التِّبْن، وهو: عَصِيفَة الزَّرْع؛ من بُرٍّ ونحوه. لسان العرب (١٣/ ٧١).

عن شمس [٤أ] الأئمة الحلواني[١][٢] رحمه الله.

وكذا المتغير بطاهر من غير أجزاء الأرض[٣]، كزعفران[٤]، وأُشنان[٥] وغيرهما[٦] بحيث **لم يغلبه بالأجزاء**[٧]، ....

(١) فتاوى قاضي خان ١/ ١٦، غنية المتملي ص٩٢، المحيط ١/ ٢٨٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة -والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها- من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من أصحابه محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، روى عنه وتفقه وتخرج عليه، وانتفع به كثيرًا، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف توفي سنة ٤٥٦هـ .

هدية العارفين ١/ ٥٧٧، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣، تاج التراجم ص١٩٠، الفوائد البهية ص٩٥، الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، كشف الظنون ١/ ٤٦،٢/ ١٢٢٤، الكامل لابن الأثير ١١/ ٧١، المنتظم ١٠/ ٨٠، طبقان الفقهاء لطاش كبرى زاده ص٧٠ .

(٣) كالتراب والحصى والطين، فإن ذلك لا يؤثر على الماء في شيء؛ لأن الماء يستقر في البئر وفي الأودية، والأنهار ونحوها، فيختلط بالتراب والحصى، ولا يسلبه الطهورية .
بدائع الصنائع ١/ ١٥ .

(٤) الزعفران: نبت يتخذ من زهرة، سحيق أصفر، يصبغ به ويصنع به طيب، وزعفرت الثوب: صبغته بالزعفران. والجمع: زعافر .

لسان العرب: باب الزاي، مادة (زعفر) ٣/ ١٨٣٣، المصباح المنير: كتاب الزاي، مادة (الزعفران) ص١٣٢، تاج العروس: مادة (زعفر) ٣/ ٢٣٨، القاموس المحيط: باب الراء، فصل الزاي، مادة (الزعفران) ص٣٦١ .

(٥) الأشنان، بضم الهمزة وكسرها: منظف يستعمل في غسل الثياب والأيدي، كأداة من أدوات التنظيف ويسمى بالغاسول، وهو جلاء منق، وتأَشَّنَ: غَسَل يده بالأشنان. وهو معرب، ويقال له بالعربية: الحُرُض بضمة أو ضمتين (الصابون) .

القاموس المحيط: باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأشنة) ص١٠٥٩، وباب الضاد، فصل الحاء، مادة (الحرض) ص٥٧٥، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأشنان) ص١٤، ومادة (حرض) ص٧١، محيط المحيط: باب الهمزة، مادة الأشنان ص١٠، المعجم الوسيط: باب الهمزة، مادة (الأشنان) ص١٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة، كلمة (الأشنان) ص٧٠ .

(٦) كالصابون، والماء المختلط بالسدر .
بدائع الصنائع ١/ ١٥، الهداية ١/ ٧١ .

(٧) المراد بغلبة الأجزاء: أن الماء إذا غلبت أجزاؤه أجزاء المتغير به الطاهر، جاز التطهر به،=

ولم يجدد له اسمًا آخر[١] فإنه طاهر وطهور، يجوز به الوضوء عندنا[٢]؛ [لأن][٣] الخلط القليل لا عبرة به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في أجزاء الأرض، فاعتبرنا الغلبة[٤].

خلافًا للشافعي[٥] - رحمه الله -؛ لزوال اسم المطلق عنه بالإضافة إلى مخلوطه[٦].

= ويعلم غلبة أجزاء الماء ببقائه على رقته، وتعلم غلبة المخلوط إذا زالت عنه رقته الأصلية، وذلك بأن صار ثخينًا .

العناية ١/ ٧٢ فتح القدير ١/ ٧٢ .

(١) هذان شرطان لجواز التطهر بالماء المتغير بطاهر، فالأول: عدم غلبة المخالط. والثاني: عدم زوال اسم الماء عنه، كالمرق والخل، ونحوهما، وهذا معنى قوله: «ولم يجدد له اسمًا آخر» .

الهداية ١/ ٧٢، فتح القدير ١/ ٧٣ .

(٢) الهداية ١/ ٧٢، فتح القدير ١/ ٧٢، العناية ١/ ٧٣، البناية ١/ ٣٠٤، مختصر الطحاوي ص١٦، كنز الدقائق ١/ ١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٠، مختصر القدوري ١/ ١٩، اللباب ١/ ١٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ١٥، المختار ١/ ١٤، الاختيار ١/ ١٤ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) الهداية ١/ ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، إمام المذهب الشافعي، وإليه ينتسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة. وثقه أحمد وغيره. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ .

تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١، الانتقاء ص٦٦، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨، تقريب التقريب ص٤٠٣ .

(٦) ومخلوطه ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به، ولأنه سلبه إطلاق اسم الماء فأشبه ماء الباقلاء، وماء اللحم .

وهو مذهب المالكية .

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: الخرقي، والقاضي وأصحابه،=

بخلاف ما إذا غلب عليه أجزاء فأخرجته عن طبعه، وأصل خلقته، كالأشربة[١]، والخل[٢]، وماء الباقلاء[٣] ....

= ذكره الإنصاف. ونقل قول القاضي: وهي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف.
وفي المذهب رواية ثانية كالأحناف، وأنه طاهر وطهور. قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً. واختارها الآجري، وموفق الدين، والمجد، والشيخ تقي الدين، وغيرهم كما في الإنصاف.
قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه. فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلقًا، لم يجز الوضوء به؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء؛ ولظهور عدم تناول اسم الماء للمطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به» ٤٥٨/١ .
انظر للمذهب المالكي:
المدونة ١/ ٤، القوانين الفقهية ص٢٥، المعونة ١/ ١٧٥، الكافي ص١٥، بداية المجتهد ١/ ٤٥٨، التلقين ١/ ٥٥ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ١/ ٤٢، مختصر المزني ص٣، المهذب ١/ ٤٣، المجموع ١٤٨/١، روضة الطالبين ١/ ٥٤، الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٤ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣، المقنع ص١١، الشرح الكبير ١/ ٥٤-٥٦، الإنصاف ١/ ٥٦، مختصر الخرقي ١/ ١١٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/ ١١٤، ١١٥، المغني ١/ ٢٠-٢٢ .

(١) المتخذة من الشجرة كشراب الرمان أو الحماض، أو الأشربة المخلوطة بالحلو كالدبس، والشهد المخلوط بالماء، ونحو ذلك من الأشربة .
العناية ١/ ٧١، البناية ٣٠٣/١ .

(٢) الخل: جمع خُلُول، وهو معروف، ويطلق على ما حمض من عصير العنب وغيره. وسُمي بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: (اختَلّ) الشيء: إذا تغير، واضطرب .
المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (الخل) ص٩٦، والقاموس المحيط: باب اللام، فصل الخاء، مادة (الخل) ص٨٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص٧٩ .

(٣) البَاقِلاَّء: يشدّد فيقصر، ويخفف فيمد، الواحدة: باقلاَّة، أو باقلاّءة. والمراد به: الفول. وكل نبات اخضرت به الأرض: فهو بَقْلٌ .
انظر: المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البقل) ص٣٥، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ق ل) ص٢٤، مجمل اللغة: باب الباء والقاف وما يثلثهما، مادة (بقل) ص٨١، القاموس المحيط: باب اللام فصل الباء، مادة (بقل) ص٨٧٠ .

المتغير بالطبخ(١)، والمرق، وماء الزردج(٢)(٣)، فإنه لا يجوز به؛ لزوال اسم الماء عنه(٤).

ثم الغلبة، بالأجزاء، على قول أبي يوسف(٥) - رحمه الله - هو

---

(١) لأنه يصبح بالطبخ ثخينًا كالمرق، فإن تغير بدون الطبخ جاز الوضوء به . انظر الهداية ١/١٩، العناية ١/٧١ .

(٢) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به . المغرب: الزاي مع الراء المهملة ص٢٠٧ .

(٣) ورُوي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أن ماء الزردج، كماء الزعفران، يجوز الوضوء به. وصححه في الهداية قال: «والمروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي» ١/١٩ .
ومِمن جعل ماء الزردج كالمرق لا يجوز الوضوء به: القدوري في مختصره قال: «ولا تجوز - الطهارة - بماء اعتصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الزردج» ١/١٨ .
قال في العناية: «واعلم أن ما ذكر في المختصر إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروي عن أبي يوسف خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا بأجزاء الزردج، فلا خلاف بينها» ١/١٩ .
وكذا نقله في البناية عن الأترازي قال في البناية: «وقال الأترازي: أنا أقول: لا خلاف في هذه المسألة في الحقيقة. اهـ. حاصلة: يقتضي إلى أنه إن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا بماء الزردج فلا خلاف بينهما » ١/٣٠٦ .
وقال قاضي خان في فتاواه: «وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إن كان رقيقًا، والماء غالب، فإن غلبته الحمرة وصار متماسًّا لا يجوز به التوضؤ» ١/١٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥، تبيين الحقائق ١/١٩، بداية المبتدي ١/٧١، الهداية ١/٧١، البناية ١/٣٠٣، مختصر القدوري ١/١٩، اللباب ١/١٩، الجوهرة النيرة ١/١٤، تبيين الحقائق ١/٢٠ .

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا، سكن بغداد وولد سنة ١١٣هـ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، وأمالٍ في الفقه، ومبسوط في الفروع ويسمى: الأصل، وكتاب الجوامع، والآثار وغيرها كثير. توفي سنة ١٨٢هـ وقيل سنة ١٨١هـ . =

الصحيح؛ لأنه غلبة حقيقة[١]، وعلى قول محمد[٢] - رحمه الله - باللون؛ لأنه مشاهد أولاً[٣].

٢- وطاهر فقط هذا هو القسم الثاني منها[٤] **وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة**[٥]، فأحد هذين الأمرين شرط على قول أبي يوسف؛ لكون الماء مستعملاً[٦].

= سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية ٣/ ٦١١، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٥٤، هدية العارفين ٢/ ٥٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، تاج التراجم ص٣١٥، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، النافع الكبير ص٣٧ .

(١) وصححه في الهداية أيضًا ١/ ٧٣، العناية ١/ ٧٣، البناية ١/ ٣٠٩ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة ١٣١هـ بواسط، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. له مصنفات كثيرة منها كتب ظاهر الرواية: السير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل، والزيادات، وله مصنفات أخرى غيرها، توفي بالري سنة ١٨٩هـ .
تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الأعلام ٦/ ٣٠٩، تاج التراجم ص٢٣٧، برقم ٢٠٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الفوائد البهية ص١٦٣، النافع الكبير ١٨، ٣٤ .

(٣) ووفق الزيلعي وغيره بين القولين بما حاصله: أن الطاهر المائع المخلوط بالماء، إما أن يكون لونه كلون الماء أولا. فإن كان لونه كلون الماء كماء البطيخ والأشجار فالعبرة للطعم، وإن لم يكن له طعم كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع عنه الرائحة فالعبرة لكثرة الأجزاء؛ لأن الغلبة هنا غلبة حقيقية، وإن كان لونه ليس كلون الماء كاللبن فالعبرة للون. أما الطاهر الجامد المخالط للماء كالزعفران والأشنان، فإنه لا يضر تغير أحد أوصافه ما لم يكن ثخينًا يخرج الماء عن رقته وسيلانه .
تبيين الحقائق ١/ ٢٠، ٢١، بتصرف .
وانظر: العناية ١/ ٧٢، ٧٣، فتح القدير ١/ ٧٢، ٧٣، ومراقي الفلاح ص٧٦-٧٨، البناية ١/ ٣٠٩ .

(٤) أي: من أقسام المياه .

(٥) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة وهذا هو حد الماء المستعمل .
مختصر القدوري ١/ ٢٣، المختار ١/ ١٥، الاختيار ١/ ١٥ .

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح كما في تبيين الحقائق؛ لأن الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الحدث إلى الماء، أو بانتقال نجاسة الآثام إليه . =

للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والافلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم والورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات فى شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث (و) القسم الثانى انه (طاهر فقط) اى غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء (وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به القربة) يعنى سبب كون الماء مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى احدهما قصد التقرب والثانى ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ فى اناء للتبرد اوغسل اعضاء الوضوء للطين وللتعليم لآخر اولمس المصحف اونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة الجحط وهو جنب وقع فى البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقى جنبا والماء طاهرا لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقى اولا والرجل جنب لبقاء الجنابة فى بقية الاعضاء وروى عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا فى شرح المجمع (و) القسم الثالث (نجس وهو) نوعان احدهما (كل ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة (و) الثانى ماء (كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة) يعنى الماء الكثير لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه بها (جاريا كان) الماء الكثير (او واقفا) فلما تبين ان القليل والكثير متى تنجسان اراد ان يبين حدهما وقال (و) الماء (الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف فحده (عشر فى عشر) بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف (بذراع الكرباس) وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس هو سبع مشتات ليست فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع قائمة فى المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثين ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا وعرضا

القسم الثانى طاهر فقط

*ومنه مسئلة الجحط

القسم الثالث نجس

(الكرباس) قرطاس ورتنلمخام بزه دينور كه پموق ايبلكندن نسج اولنور)

سعادت الآخرة) الضميران في به وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخواني هذا الدعاء له بان يجعل الله تعالى هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحي هذا وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين ❁

(كتاب الطهارة) وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني بها الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال (الماء ثلاثة اقسام) القسم الاول (طاهر) في نفسه (وطهور) لغيره (وهو الباقي على اوصاف خلقته) يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار والآبار ونحوها ما لم تخالط به نجاسة او لم يغلب عليه طاهر روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل (ومنه) اي من الطاهر والطهور (ما يقطر من الكرم) هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم (و) منه الماء (المتغير) اوصافه (بطاهر) لكن بشرطين احدهما (انه لم يغلبه) اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء (بالاجزاء و) الثاني (لم يحدث له) اي لذلك الماء المتغير به (اسم آخر) سوى الماء المطلق فيجوز التوضؤ به اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام * فان نقلتها لطال الكلام * ولكن الاوجز الادل على المرام * انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلاثة ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضأون وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلاثة من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير اوصافه الثلاثة بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المائع ملحق بالماء المقيد غير انه تعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقه لونا لكن تخالف طعما كماء البطيخ فالعبرة

* في سورة المائدة *

الماء ثلاثة اقسام القسم الاول طاهر وطهور

* (التوضؤ) تفعل وزننده آبدست آلمق معناسنده در نقول توضأت للصلوة وقولهم توضيت بالياء لغية او لثغة يعني لغت رديئه يا خود لحن وخطادر)

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام

* الخريف اميروزننده فصول اربعه دن كوز فصلنه دينور)

* البطيخ بانك كسرى وطانك تشديديله قاون تعبير اولنان فاكهه يه دينور)

به، فلا بدّ من أن يقدّم الآلة أولاً ليكون المكلّف على الاستعداد، ثم قدّم الماء المطلق على سائر أقسام الماء وهي:

المقيّد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكروه، والمشكوك، والنّجس، لأن الطّهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله: كالنّجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق: كالمكروه، وبعضها بالجمع بالتراب: كالمشكوك.

قوله: (طاهر وطهور) أي القسم الأول: **طاهر وطهور**، أي طاهر في نفسه وطهور لغيره.

قوله: (**وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته**) هذا حدّ الماء الطاهر والطّهور، وهو الماء الذي يسمّيه الفقهاء: ماءً مطلقاً، وهو ما يكون باقياً على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، وذلك كماء السّماء والعيون والآبار والأنهار والبحار والحياض[١] والغدران ونحوها.

قوله: (**ومنه ما يقطر من الكرم**) أي من الماء الطّاهر والطّهور ما يقطر من الكرم أيّام الرّبيع، لأنه يخرج من غير علاج.

وذكر في المحيط[٢]: أنه لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم، لكمال الامتزاج.

قوله: (**والمتغيّر بطاهر**) أي ومنه المتغير، أي من الطاهر والطهور: الماء الذي تغير بالشيء الطّاهر كالصّابون والزّعفران، والحرض[٣] ونحوها، ولكن بشرطين:

الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء، أشار إليه بقوله: (**ما لم يغلبه بالأجزاء**).

---

(١) الحياض جمع حوض، وهي تجمع على حياض وأحواض. انظر القاموس المحيط ص (٨٢٦).

(٢) كتاب المحيط من الكتب النفيسة في الفقه الحنفي بخاصة، ومن كبرى المراجع الفقهية بعامة، ومؤلفه الإمام الأجل: برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ).
وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً. راجع الجواهر المضية للشيخ عبد القادر القرشي ٢/ ٣٦٣، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/ ٢٧٢، والفوائد البهية ص (٢٠٥).

(٣) الحرض: يعني الأشنان. القاموس المحيط ص (٨٢٤).

الثاني: أن لا يجدّد له اسم آخر، أشار إليه بقوله: **(ولم يجدّد له اسم آخر)** لأنه إذا جدّد له اسم آخر: لا يبقى ماء: كالمرق وماء الباقلّا والخل وسائر الأشربة.

واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء هو: أن يخرج الماء من الصّفة الأصلية وهي الرقّة، بأن يثخّنه إلى أن يجعله ثخيناً، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر كما يتوهمه بعض الناس، نصّ عليه في شروح الهداية[١].

ويعضده أيضاً قول قاضي خان[٢]: «أن التوضّي بماء الزعفران وزردج العصفر[٣] يجوز إن كان رقيقاً والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار متماسكاً لا يجوز».

ويقويه قول أبي يوسف[٤] في الأمالي[٥]: «إذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وأثخنه: لا يجوز التوضّي به، وإذا كان رقيقاً لكن علاه بياض الصابون: يجوز

---

(١) انظر البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٠٩، وكتاب الهداية من كتب فقه الحنفية، وهو كتاب مشتهر متداول بين طلبة العلم في البلاد الإسلامية، ومؤلفه الإمام الأجل برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
ولقد شرح هذا الكتاب جمع كبير من العلماء منهم: الكمال بن الهمام، وعلي بن مجد الدين الشهير بمصنفك، والإمام بدر الدين العيني، وغيرهم كثير. راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣١، والفوائد البهية ص (١٤١).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان ١/ ١٧، وهي من تأليف حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ) وهو من كبار فقهاء الحنفية.
راجع كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧، والجواهر المضية ١/ ٢٠٥.

(٣) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥. وزردج العصفر: أي صبغ العصفر والله أعلم.

(٤) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، وكان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣هـ).
راجع وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٠، والجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٥) الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي. وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها: في علومهم.
وأمالي الإمام أبي يوسف: هي في الفقه، يقال: أنها أكثر من ثلثمائة مجلد. انظر الفوائد البهية ص (٢٢٥)، وكشف الظنون ١/ ١٦١، ١٦٤.

التوضي به. وكـذلك إذا طبخ الآس[١] والبابونج[٢] في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج أو ماء الآس: لا يجوز التوضي به» وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي المستجمع، فمن رامها فعليه بذيله.

قوله: (وطاهر فقط) أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة:

ماء طاهر في نفسه فقط، يعني غير طهور لغيره (وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة) وهو الماء المستعمل، وسبب استعمال الماء: أحد الأمرين عند أبي يوسف، وهما: إزالة الحدث والتقرب، وهو أن يتوضأ وهو على الوضوء قصداً للقربة، وعند محمد[٣]: السبب التقرب فقط.

وفي حكمه ثلاث روايات عن أبي حنيفة: في رواية: نجسٌ مغلظ، وبها أخذ الحسن[٤]، وفي رواية: نجس مخفف، وبها أخذ أبو يوسف، وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد، وهو أحد قولي الشافعي[٥]، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

قوله: (ونجس) أي القسم الثالث من أقسام الثلاثة: ماء نجس (وهو ماء قليل وقعت به نجاسة وإن لم تغيره) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة**» رواه أبو داود[٦]. ولو لم يكن الماء منجساً لم يكن للنهي فائدة.

---

(١) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطريٌّ، وثماره: لبية سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل. انظر المعجم الوسيط ١/١.

(٢) البابونج: زهرة معروفة، كثيرة النفع. انظر القاموس المحيط ص (٢٣٢).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، ونشر علمه، وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة (١٨٧ هـ). راجع الجواهر المضية ٢/ ٤٢، والفوائد البهية ص (١٦٣).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولّي القضاء بالكوفة ثم استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها، وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة. توفي سنة (٢٠٤هـ) راجع الجواهر المضية ١/ ١٩٣، والفوائد البهية ص (٦١).

(٥) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١٥٨/١، والمجموع للنووي ١/ ١٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٥ وما بعدها.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب البول في الماء الراكد ١٨/١، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة=

والمتغير بطاهر، ما لم يغلبه بالأجزاء، ولم يجدد له اسم آخر.

قوله: **والمتغير بطاهر.**

أي: ومنه المتغير. أي من الطاهر، والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر، كالصابون، والزعفران[1]، والحرض[2]، ونحوها[3]، ولكن بشرطين الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء.

أشار إليه بقوله: **ما لم يغلبه بالأجزاء**، والثاني: أن لا يُجدَّد له اسم آخر.

أشار إليه بقوله: **ولم يجدد له اسم آخر**؛ لأنه إذا جُدِّد له اسم آخر لا يبقى ماء، كالمرق[4]، وماء الباقِلا[5]،

---

(١) الزعفران: نبت معروف يُتَّخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به طيب.
الدر النقي ١/٤٠٦، المطلع ص ١٧٣، تاج العروس ٣/٢٣٨ مادة «زعفر»، المعجم الوسيط ١/٣٩٤ مادة زعفران، محيط المحيط ص ٣٧٢ مادة زعفران، لسان العرب ٤/٣٢٤ مادة زعفر، المعرب ص ٣٥٣.

(٢) الحرض ـ بسكون الراء وضمها ـ: الأشنان وهو الحمض.
مختار الصحاح ص ٥٥، مادة ح ر ض، لسان العرب ٧/١٣٥، مادة حرض، المغرب ص ١١٢ مادة الحرض، القاموس المحيط ١/٦٢٢، مادة ح ر ض، معجم مقاييس اللغة ٢/٤١ باب الحاء والراء وما يثلثهما مادة حرض.

(٣) كالعصفر، والأشنان، واللبن، وماء المد ـ أي السيل ـ .
بدائع الصنائع ١/١٥، شرح العناية ١/٧١، الهداية ١/١٩.

(٤) في ر «كماء المرق».

(٥) الباقلاء: الفول كذا في اللسان، ومحيط المحيط، وقيل: البقل من النبات ما ليس بشجر، دق ولا جل. وقيل: ما كان منه ينبت في بزره، ولا ينبت في أرومة ثابتة، فاسمه البقل.
القاموس المحيط ١/٣٠٣ مادة ب ق ل، المطلع ص ٢٣١، لسان العرب ١١/٦٠٠ مادة بقل، محيط المحيط ص ٤٨ مادة بقل، المحكم ٦/٢٦٧ مادة بقل، النظم المستعذب ٢/١٨٠، الدر النقي ٢/٤٢.

....

والخلّ، وسائر الأشربة(١).

واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء، هو أن يخرج الماء من الصفة الأصلية، وهي الرِّقَّة، بأن يثخنه(٢) أي: أن يجعله ثخيناً(٣)، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر، كما يتوهمه بعض الناس، نص عليه(٤) في شروح الهداية(٥) (٦).

---

(١) كشراب الرمان، والحماض، والدبس، وهو ما يخرج من العصفر المنقوع، وماء الورد، وماء الزردج.
مختصر الطحاوي ص ١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٩، العناية على الهداية ١/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ١٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤.

(٢) يقال ثَخُنَ الشيء: كثُفَ وغلُظ وصلُبَ.
لسان العرب ١٣/ ٧٧ مادة ثخن. مختار الصحاح ص ٣٥ مادة ث خ ن. المصباح المنير ١/ ٨٠ مادة ثخن.

(٣) قال المصنف ـ في المستجمع في شرح المجمع ٢٢/ب ـ: «قد علم من ذلك أن المراد بغلبة الأجزاء، أي تخرجه عن صفته الأصلية، بأن يثخن، إلا أن يكون من حيث الوزن أكثر. والأصح: أن الاعتبار للغلبة بالأجزاء، بالاتفاق».

(٤) أي العلماء.

(٥) أي: كتاب الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٤هـ وهو شرح، لكتابه بداية المبتدي وهو عمدة في المذهب الحنفي، مكث في تصنيفه ثلاثة عشر عاماً.

(٦) وممن نص عليه في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، في كتابه الموسوم بـ «العناية شرح الهداية» حيث قال ١/ ٧٢: «ويعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كانت أجزاء الماء غالبة ـ ويعلم ذلك ببقائه على رقته ـ جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء المخلوط غالبة، بأن صار ثخيناً وزالت عنه رقته الأصلية لم يجز».
ونص عليه أيضاً: جلال الدين الخوارزمي بكرلاني ت ٧٦٧هـ في كتابه «الكفاية شرح الهداية» (مخطوط) ق ٣١/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم ٢٠٥٦ ما نصه: =

....

ويعضده أيضاً قول قاضي خان[1]: إن التوضؤ بماء الزعفران، والزّردج[2]، والعُصفُر[3]، يجوز إن كان رقيقاً، والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار

= «قوله: ما يتغير بالطبخ، عني بالتغير: الثخونة، حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد، بل رقة الماء فيه باقية، جاز الوضوء به».

كما نص عليه أيضاً أمير كاتب بن أمير عمر العميد قوام الفارابي ت ٧٥٨هـ في كتابه «غاية العامة، نادرة الزمان، في آخر الأوان، في شرح الهداية» (مخطوط) ص ١ لوحة ١٨/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ٢٧٦. حيث قال: «والغلبة بالأجزاء، لا بتغير اللون، هو الصحيح. أراد بغلبة الأجزاء ثخونة المخلوط بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء». وانظر أيضاً شرح فتح القدير ١/ ٧٢، وحاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية (مخطوط) لوحة ١٩/أ النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم ٢٤٨٩.

كما نص عليه أيضاً العلماء في غير شرح الهداية، كالزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٠، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٦٧، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٥ وغيرهم.

(١) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، ومفتيهم في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم. تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري والإمام أبي الحسن المرغيناني وغيرهما.

من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، توفي سنة ٥٩٣هـ.

تاج التراجم ص ١٥١ رقم الترجمة ٨٧، شذرات الذهب ٤/ ٣٠٨، الفوائد البهية ص ٦٤، الجواهر المضية ٢/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣١ كتاب أعلام الأخبار رقم ٣٨١.

(٢) الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به.

المغرب ص ٢٠٧ الزاي مع الراء المهملة مادة ماء الزردج.

(٣) العُصفر: بضم العين والفاء نبت يصبغ به، منه ريفيٌّ، وبَرِّي. وكلاهما نبت بأرض العرب. ومن منافعه أنه يهريء اللحم الغليظ.

القاموس المحيط ٣/ ٢٤٠ مادة ع ص ف ر، لسان العرب ٤/ ٥٨١ مادة عصفر، المصباح المنير ٢/ ٤١٢ مادة العُصْفُرُ.

متماسكاً، لا يجوز[1].

ويقويه قول أبي يوسف[2] في الأمالي[3]: إذا اختلط الصابون بالماء، وغلب عليه، وأثخنه، لا يجوز التوضؤ به. وإذا كان رقيقاً، لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضؤ به.

وكذلك إذا طبخ الآس[4]، والبابونج[5] في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس، لا يجوز التوضؤ به[6].

(١) فتاوى قاضيخان ١/ ١٧.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، سكن بغداد، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، قال الذهبي في السير: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، وغيرها. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٨١هـ.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٥٤، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية ٣/ ٦١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، تاج التراجم ص ٣١٥ رقم الترجمة ٣١٣، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، طبقات الحنفية ١/ ١٢.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥، الهداية ١/ ١٩، البحر الرائق ١/ ٦٩.

(٤) الآس: شجرة ورقها عطر. وهي ضرب من الرياحين، تكثر بأرض العرب.

لسان العرب ٦/ ١٩ مادة أوس، المصباح المنير ١/ ٢٩ مادة الآس، مختار الصحاح ص ١٣ مادة أوس.

(٥) البابونج: نبت مزهر، كثير النفع، معرَّب بابُونَة.

محيط المحيط ص ٢٥ مادة البابونج، القاموس المحيط ١/ ٢٠٩ مادة البابونج.

(٦) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الماء المتغير بالزعفران، ونحوه من الطاهرات تغيراً كثيراً لا يتطهر به؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء من غير قيد.

بدائع الصنائع ١/ ١٥، الهداية ١/ ١٩، مختصر الطحاوي ص ١٥، حاشية رد المحتار ١/ ١٨١، الشرح الصغير ١/ ١٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥، حلية العلماء =

وطاهر فقط، وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة.

وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي «المستجمع» فمن رامها[1] فعليه بذيله[2].

القسم الثاني: الماء الطاهر

قوله: **وطاهر فقط.**

أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، ماء طاهر في نفسه فقط، يعني: غير طهور لغيره. **وهو: كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة**، وهو الماء المستعمل[3]. وسبب استعمال الماء أحدُ الأمرين، عند أبي يوسف[4]، وهما: إزالة الحدث، والتقرب، وهو أن يتوضأ، وهو على الوضوء؛ قصداً للقربة.

= ١/٧٧، رحمة الأمة ١/٥، كشاف القناع ١/٣١، شرح منتهى الإرادات ١/١٤، الشرح الكبير في فقه الحنابلة ١/٤٢، الإفصاح ١/٥٨.

(١) أي طلبها يقال: رام الشيء طَلَبَهُ.

مختار الصحاح ص ١١١ مادة روم، المصباح المنير ١/٢٤٦ مادة رُمْتُ. مجمل اللغة ص ٣٠٧ باب الراء والميم وما يثلثهما مادة «روم».

(٢) لوحة ٢٢/ب ونصه فيه: «قوله (في الأصح) على الأصح مسائل منها: إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود، جاز الوضوء به لجريانه. إذا طرح العفص، فكان الماء غالباً يجوز كذلك. إذا نقع الحمص، أو الباقلا جاز الوضوء به، وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

وإن طبخ إن برد ثخن، لا يجوز التوضؤ به، وإن لم يثخن ورقه الماء جاز الوضوء به.

إذا طبخ ما يقصد المبالغة في التنظيف، كالسدر، والحرض، يجوز التوضؤ به، وإن تغير لونه، ما لم يذهب رقته، ولو صار ثخيناً لا يجوز به.

إذا خالطه تراب إن كان الماء غالباً رقيقاً، يجوز التوضؤ به فُراتاً، أو أُجاجاً. أما إذا كان ثخيناً كالطين فلا يجوز» ا.هـ.

(٣) الهداية ١/٢٠، تحفة الفقهاء ١/٧٧، بداية المبتدي ١/٢٠ المختار ١/١٥، شرح العناية على الهداية ١/١٩٨.

(٤) وأبي حنيفة. تبيين الحقائق ١/٢٤، البحر الرائق ١/٩٠، شرح فتح القدير ١/٨٦ الاختيار ١/١٥، العناية على الهداية ١/٨٩.